

**النظام الأساسي واللائحة التنفيذية
للشبكة العربية للمنظمات الأهلية**

2002

النظام الأساسي واللائحة التنفيذية
لشبكة العربية للمنظمات الأهلية
2002

حقوق البيع محفوظة

الإخراج الفني
محمد أمين

المحتويات

النظام الأساسي

- 9 الباب الأول : أحكام تمهيدية
- 11 الباب الثاني : الأهداف والمهام
- 13 الباب الثالث : العضوية
- 15 الباب الرابع : أجهزة الشبكة
- 21 الباب الخامس : مالية الشبكة
- 22 الباب السادس : أحكام ختامية

اللائحة التنفيذية

- 25 أولاً : قواعد الانضمام والانسحاب من عضوية الشبكة
- 28 ثانياً : قواعد اشتراكات العضوية
- 30 ثالثاً : قواعد حق التصويت
- 31 رابعاً : القواعد الخاصة بعرض ميزانية الشبكة وحساباتها الختامية
- 32 خامساً : القواعد الخاصة بدور أعضاء مجلس الأمناء
- 34 سادساً : القواعد الخاصة بالمؤتمر العام للشبكة

النظام الأساسي

اتفق مجلس الأمناء التأسيسي - وفي ضوء توصية المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية (القاهرة، ١٧ - ١٩ مايو ١٩٩٧) - على تبني التوجهات التي وردت في كلمة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، رئيس الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، في افتتاح المؤتمر الثاني، وذلك كإطار مرجعي لبرنامج عمل الشبكة العربية.

تضمن خطاب سمو الأمير "طلال بن عبد العزيز" توجهات مستقبلية مهمة، أوصى أعضاء المؤتمر بأن تكون إطاراً عاماً لبرنامج عمل المنظمات الأهلية العربية في الخمس سنوات القادمة. ويمكن إيجاز هذه التوجهات فيما يلي :

- إن استشراف الغد وصياغة المستقبل ورسم مؤشرات لم تعد حكراً على النظم والحكام وحدهم، بل أصبح إحدى مهام المجتمع المدني جنباً إلى جنب مع الحكومات.

- إن العالم العربي لا يمكن أن يتجاهل ما يدور في العالم كله عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير، والعولة وحرية العمل والتنافس المشروع.

- إن ثورة المعلومات والإعلام وتكنولوجيا الاتصال قد ساعدت على بلورة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحولت العالم كله إلى قرية كونية، أصبح فيها تفاعل التجارب والخبرات مسألة أساسية.

- إن أنجح وسائل التغيير هي تركيز المنظمات الأهلية على مواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية، التي تصل في بعض البلاد العربية إلى ثمانين في المائة.

- إن سياسات الإصلاح الاقتصادي، وتخلي الدولة عن بعض مهامها لصالح الخصخصة، أدت إلى ضغوط اقتصادية واجتماعية سلبية، هيأت الفرصة

للقطاع الأهلي كي ينطلق لمواجهة، خاصة في ظل تزايد الخبرات والمعلومات والدراسات.

أما التحديات العشرة التي طرحها سموه في كلمته، والتي تشكل الإطار العام لبرنامج عمل المنظمات الأهلية، فهي :

- الإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية بين البشر في المجتمعات العربية.
- تعزيز دور النساء وتمكينهن والاهتمام بالطفولة العربية، وكلاهما يشكل ٧٥ ٪ من عدد سكان مجتمعاتنا.
- مكافحة الأمية التي ينبغي أن يمتد مفهومها إلى الأمية الثقافية والعلمية والتكنولوجية، إلى جانب الأمية الأبجدية.
- دعم التعددية وتقوية المشاركة في العمل العام.
- احترام حقوق الإنسان.
- إطلاق ودعم حرية التفكير العلمي الموضوعي.
- مواجهة تراجع مؤشرات التنمية البشرية والمستديمة، والتي تعصف بالاستقرار وتعمق الفوارق بين من يملك ومن لا يملك.
- مكافحة الفساد بكل صوره وإعلاء القيم والسلوكيات التي تتفق وديننا الحنيف، وكل الأديان السماوية والتشريعات الوضعية.
- إبراز قيمة القدوة والنموذج الذي يحتذى به، وإعلاء قيمة العمل الأهلي والجهد التطوعي.
- تحقيق الاستقرار والسلام العادل في المنطقة العربية، ففي ظل بقاء الصراع العربي الإسرائيلي متوتر، يبرز العنف والتطرف جنباً إلى جنب مع الإحباط والخوف من الحاضر والحذر من المستقبل.

الباب الأول أحكام تمهيدية

مادة (١) تعريفات

يقصد بالتسميات التالية - أينما وردت - ما يلي :

- الشبكة : الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- المؤتمر العام : المؤتمر العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- الجمعية العامة : الجمعية العامة للشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- الرئيس : رئيس الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ورئيس مجلس أمنائها ورئيس الجمعية العامة للشبكة.
- نائب الرئيس : نائب رئيس الشبكة العربية.
- مجلس الأمناء : مجلس أمناء الشبكة.
- اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للشبكة.
- المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية والمسئول عن الجهاز التنفيذي في الشبكة.
- الجهاز التنفيذي : مجموعة الوحدات الإدارية في الشبكة.
- المنظمات : المنظمات الأهلية العربية غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح ، وتعمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة.
- الاتحادات : كل الأشكال التنسيقية القطرية العامة التي تمثل المنظمات.
- دولة المقر : الدولة التي تتخذها الشبكة مقراً لها.
- النظام : النظام الأساسي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

مادة (٢) إنشاء الشبكة

أسس الموقعون على هذا النظام من ممثلي المنظمات الأهلية العربية غير الحكومية المجتمعين في المؤتمر التأسيسي للشبكة المنعقد في بيروت (٢٣ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٢) الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، وهي منظمة عربية إنمائية غير حكومية وغير هادفة للربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشار إليها فيما بعد بالشبكة.

مادة (٣) مقر الشبكة

يكون المقر الرئيسي للشبكة في مدينة القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية، كما يمكن نقل المقر بصفة دائمة أو مؤقتة إلى دولة عربية أخرى بقرار من مجلس الأمناء لظروف استثنائية يقرها. وتنظم علاقة الشبكة بدولة المقر وفق اتفاقية خاصة.

الباب الثاني الأهداف والمهام

مادة (٤) الأهداف

تعمل الشبكة على تحقيق الأهداف التالية:

- أ - المساهمة في تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتفاعل بين الاتحادات والتنظيمات العاملة في مجالات التنمية البشرية المستدامة، وبينها وبين المؤسسات العربية الإقليمية والدولية الممولة والعاملة في نفس المجال .
- ب - المساهمة في تطوير العمل الأهلي العربي من خلال برامج ومشاريع رائدة تضطلع بها الاتحادات والمنظمات العاملة في مجال التنمية البشرية المستدامة.
- ج - المساهمة في تطوير البناء المؤسسي للاتحادات والمنظمات العاملة في مجالات التنمية البشرية المستدامة لزيادة كفاءتها وفعاليتها في تحقيق أهدافها .
- د - المساهمة في تعزيز قدرات الاتحادات والمنظمات العاملة في مجالات التنمية البشرية المستدامة على تنمية مواردها المالية لتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة نحو المستفيدين منها.

مادة (٥) المهام

من أجل تحقيق الأهداف الموضحة في المادة الرابعة فإن الشبكة تضطلع بالمهام

التالية:

- أ - توفير المعلومات والبيانات المختلفة عن الاتحادات ، والمنظمات، ومؤسسات وصناديق التمويل العربية، والإقليمية، والدولية، والمؤسسات الإعلامية وبيوت الخبرة ومراكز البحث والتدريب التي تعمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة.
- ب - القيام بالبحوث وتشجيع إجراء البحوث والدراسات الموجهة نحو تطوير العمل الأهلي العربي من خلال التعرف على مشكلاته ومعوقات أدائه ، والعمل على تقييم

وتوجيه سياسات واستراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي عن طريق المساهمة مع الاتحادات والمنظمات في وضع أفضل البدائل لتفعيل العمل الأهلي العربي.

ج- عقد الدورات التدريبية والندوات والحلقات التطبيقية وورش العمل للعاملين والمتطوعين في الاتحادات والمنظمات لرفع كفاءتهم وفاعليتهم في تنفيذ نشاطات وتحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة.

د - تقديم الاستشارات الإدارية والفنية لتطوير البناء المؤسسي للاتحادات والمنظمات مما يزيد من فعاليتها وكفاءتها في تحقيق أهدافها .

هـ- تعميق الوعي بدور القطاع الأهلي، والعمل على إبراز مساهمته في تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال وسائل وبرامج إعلامية مخططة على المستويات القطرية والعربية والدولية.

و - إيجاد قنوات اتصال بين الاتحادات والمنظمات القطرية من جهة وبينها وبين المنظمات العربية والإقليمية والدولية الممولة والعاملة في نفس المجال من جهة أخرى.

ز- التعاون والتنسيق مع الاتحادات والمنظمات ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص والأجهزة الحكومية من أجل تنمية موارد المنظمات والاتحادات لتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة نحو تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

الباب الثالث العضوية

مادة (٦) العضوية العادية

- (أ) يحق للاتحادات والمنظمات الأهلية العربية المعترف بها رسمياً من دولها الانضمام إلى العضوية العادية للشبكة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- (ب) كما يحق لأي مواطن عربي مهتم تنطبق عليه معايير العضوية الفردية المحددة باللائحة التنفيذية الانضمام إلى العضوية العادية للشبكة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- (ج) يراعى حق التصويت للعضوية العادية، وفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية، فيما تعلق بهذا الحق.

مادة (٧) عضوية المشاركة

يحق لأية منظمة عربية أو إقليمية أو دولية تعمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة ولا تستهدف الربح من عملها الانضمام لعضوية الشبكة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٨) العضوية الشرفية

يجوز منح العضوية الشرفية لأي شخص طبيعي أو اعتباري قدم عطاءً متميزاً يحقق أهداف الشبكة سواء من خلال عمله أو دعمه بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٩) أحكام العضوية

تحدد اللائحة التنفيذية أحكام وشروط العضوية في الشبكة بمختلف فئاتها بما في ذلك تحديد مقدار رسم العضوية.

مادة (١٠) زوال العضوية

تسقط العضوية العادية وعضوية المشاركة في الحالات الآتية :

- أ - زوال الصفة القانونية .
 - ب - الانسحاب .
 - ج - عدم تسديد الرسوم كاملة لمدة عامين.
- ولا يجوز إعادة العضوية في الحالتين الأخيرتين إلا بموافقة اللجنة التنفيذية ووفقاً
لللائحة التنفيذية.

الباب الرابع أجهزة الشبكة

مادة (١١)

تتكون الشبكة من الأجهزة التالية :

- أ - الجمعية العامة.
- ب - مجلس الأمناء.
- ج - رئاسة الشبكة.
- د - اللجنة التنفيذية.
- هـ - الجهاز التنفيذي.

مادة (١٢) مهام الجمعية العامة

تتكون مهام الجمعية العامة مما يلي:

- أ - الموافقة على البرامج المستقبلية للشبكة.
- ب - الموافقة على السياسات العامة للشبكة.
- ج - المصادقة على تقرير الانجازات السابقة.
- د - إقرار النظام الأساسي وتعديلاته.
- هـ - انتخاب الرئيس ومجلس الأمناء.

مادة (١٣) تكوين مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من:

- أ - الرئيس الذي يتم انتخابه من قبل المؤتمر العام على حدة، وبطريقة الانتخاب السري، وفي حالة عدم ترشيح أكثر من مرشح، فإنه يصار إلى إعلان فوز المرشح بالرئاسة.
- ب - ممثل عن كل دولة عربية للدول التي يزيد عدد أعضائها في الشبكة على عشرة

أعضاء يتم انتخابه من قبل المؤتمر العام وبطريقة الانتخاب السري. وفي حالة عدم ترشيح أكثر من مرشح من البلد الواحد، فإنه يصار إلى إعلان فوزه بالانتخاب عن بلده. وإذا ما قل عدد أعضاء الشبكة في دولة ما عن عشرة أعضاء فإن لمجلس الأمناء تسمية أعضاء من هذه الدول يشاركون في اجتماعات مجلس الأمناء بصفة مراقبين. وفي حالة تعذر انتخاب ممثل لأية دولة عربية أو شغور عضوية الدولة في مجلس الأمناء، فيحق لمجلس الأمناء اختيار ممثل لهذه الدول بعد التشاور مع أعضاء الشبكة في تلك الدولة.

ج- ممثلين اثنين على أقل تقدير من عضوية المشاركة يتم اختيارهما من قبل مجلس الأمناء.

د - أربعة ممثلين من الأعضاء الأفراد يتم اختيارهم من قبل أعضاء مجلس الأمناء، على ألا يتم اختيار أكثر من عضو من كل دولة.

هـ - مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضائه.

مادة (١٤) مهام مجلس الأمناء.

تتكون مهام مجلس الأمناء مما يلي :

- أ - انتخاب نائب أو أكثر لرئيس الشبكة بناءً على طلب الرئيس .
- ب - اقتراح السياسات العامة لعمل الشبكة وإستراتيجية تنفيذها على ضوء المناقشات في الجمعية العامة.
- ج - اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية.
- د - إقرار الخطة السنوية للشبكة.
- هـ - اعتماد الميزانية السنوية أو أية اعتمادات إضافية لها.
- و - تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
- ز - اعتماد الحسابات الختامية للشبكة.
- ح - إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الشبكة.
- ط - تعيين المدير التنفيذي.

مادة (١٥) اجتماعات مجلس الأمناء

- أ - يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً سنوياً برئاسة رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز عقد اجتماعات طارئة للمجلس بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية أو بناءً على طلب مقدم من نصف أعضائه على الأقل.
- ب - يعتبر انعقاد المجلس قانونياً في حالة حضور أغلبية أعضائه، شريطة تواجد الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حق التصويت .
- ج - يحضر المدير التنفيذي للشبكة اجتماعات مجلس الأمناء ويشترك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت ويجوز عدم حضوره في الحالات التي يراها رئيس المجلس عند مناقشة المواضيع الخاصة به شخصياً. كما يقوم بإعداد محاضر جلساته بالاستعانة بمن يراه من موظفي الشبكة.
- د - يجوز لرئيس مجلس الأمناء دعوة أعضاء الشرف وممثلين للمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاطات الشبكة أو من له علاقة بأي من الموضوعات المعروضة على الشبكة لحضور بعض أو كل جلسات مجلس الأمناء بدون أن يكون لهم حق التصويت.
- هـ - يقدم أعضاء مجلس الأمناء أثناء الاجتماع تقريراً عن النشاطات التي يقومون بها في دولهم لدعم جهود الشبكة.

مادة (١٦) اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية مما لا يزيد على سبعة أعضاء على النحو التالي:

- أ - رئيس الشبكة ونائبه.
- ب - خمسة أعضاء يتم انتخابهم من مجلس الأمناء.
- ويشارك المدير التنفيذي في اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت ويجوز عدم حضوره في الحالات التي يراها الرئيس عند مناقشة

المواضيع الخاصة به شخصياً . كما يقوم بإعداد محاضر جلساتها بالاستعانة بمن يراه من موظفي الشبكة.

مادة (١٧) مدة العضوية في اللجنة التنفيذية

مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات، وتنتهي عضويتهم بانتهاء عضوية مجلس الأمناء، وانتخاب مجلس أمناء جديد.

مادة (١٨) مهام اللجنة التنفيذية

تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :

- أ - الإشراف على إدارة شؤون الشبكة .
- ب - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ج - اقتراح تعديلات النظام ورفعها إلى مجلس الأمناء .
- د - اقتراح الموضوع الرئيسي للمؤتمر العام، واسم المقرر العام للمؤتمر، ومكان وزمان انعقاده ورفع توصية بذلك لمجلس الأمناء.
- هـ - الموافقة على الخطة التفصيلية الخاصة بعقد المؤتمر العام وفقا للقواعد المنظمة لذلك.
- و - دراسة الميزانية السنوية للشبكة ورفع توصيات بشأنها لمجلس الأمناء.
- ز - دراسة الخطط الاستراتيجية والسنوية للشبكة ورفع توصيات بشأنها لمجلس الأمناء.
- ح - دراسة اللوائح المنظمة لعمل الشبكة ورفع توصيات بشأنها لمجلس الأمناء .
- ط - مناقشة تقرير مراجع الحسابات الخارجي ، ورفع توصيات بشأنه لمجلس الأمناء.
- ي - الموافقة على انضمام الأعضاء للشبكة .
- ك - الموافقة على تعيين مديري الإدارات الرئيسية.
- ل - دراسة التقرير السنوي لإنجازات الشبكة ورفع توصيات بشأنه لمجلس الأمناء.
- م - أية أمور أخرى يناط بها من قبل مجلس الأمناء .

مادة (١٩) اجتماعات اللجنة التنفيذية

تعقد اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات في العام في الوقت والمكان اللذين يحددهما الرئيس ، ويعتبر الاجتماع نظامياً بحضور أغلبية أعضائها، شريطة حضور الرئيس أو نائبه، ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب من الرئيس أو من أغلبية الأعضاء.

وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حق التصويت.

المادة (٢٠) رئاسة الشبكة

يتولى رئيس مجلس الأمناء رئاسة الشبكة ورئاسة اللجنة التنفيذية. ويقوم نائب الرئيس بأعمال الرئيس في رئاسة مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية في حالة غيابه.

المادة (٢١) فترة الرئاسة

مدة الرئاسة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من فترة رئاسية. وتبدأ الفترة الرئاسية من اختتام اجتماع الجمعية العامة الذي انتخب فيه الرئيس إلى اختتام اجتماع الجمعية العامة الذي ينتخب فيه الرئيس الجديد.

المادة (٢٢) غياب الرئيس

يقوم نائب الرئيس برئاسة الاجتماعات في حالة عدم حضور الرئيس.

مادة (٢٣) مهام الرئيس

يقوم الرئيس بالمهام التالية:

- أ - توقيع محاضر وقرارات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذها.
- ب - توقيع محاضر وقرارات اللجنة التنفيذية ومتابعة تنفيذها.
- ج - الإشراف على نشاطات الشبكة.
- د - تحديد جدول أعمال مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية.
- هـ - تمثيل الشبكة أمام الغير على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية بما في ذلك الجهات القضائية ، وله تفويض المدير التنفيذي للقيام ببعض هذه الأمور.

- و - تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن نشاطات الشبكة للفترة المنتهية ،
والمقترحات للنشاطات المستقبل.
- ز- اقتراح تعيين المدير التنفيذي.
- ح - اختيار نائب أو أكثر لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس الممثلين
للمنظمات الأهلية
- ط- يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٢٤) الجهاز التنفيذي

يتكون الجهاز التنفيذي من المدير التنفيذي والوحدات الإدارية للشبكة التي يتم اعتماد تنظيمها بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.

مادة (٢٥) تعيين المدير التنفيذي

يعين مجلس الأمناء المدير التنفيذي للشبكة بناء على ترشيح من الرئيس. وفي حالة شغور وظيفة المدير التنفيذي للشبكة، فإن للرئيس الصلاحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتكليف من يقوم بواجباته حتى اجتماع مجلس الأمناء التالي لشغور الوظيفة.

مادة (٢٦) مهام المدير التنفيذي

دون الإخلال بحق الرئيس في الإشراف على أعمال الشبكة يقوم المدير التنفيذي بالمهام التالية :

- أ - الإشراف على الوحدات الإدارية في الشبكة.
- ب - إعداد خطط وبرامج الشبكة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ج- إعداد الميزانية السنوية للشبكة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
- د - إعداد تقارير دورية وسنوية عن إنجازات الشبكة ورفعها للجنة التنفيذية، وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة.
- هـ- إقامة وتطوير العلاقات مع أعضاء الشبكة والمنظمات الإقليمية والدولية.
- و- تنسيق نشاطات مختلف اللجان ومجموعات العمل في الشبكة .
- ز- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الشبكة ورفعها للجنة التنفيذية.
- ح- اقتراح تعيين مديري الإدارات الرئيسية في الشبكة .
- ط- أية مهام أخرى تكلفه بها اللجنة التنفيذية .

الباب الخامس مالية الشبكة

المادة (٢٧) الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للشبكة من :

- أ - رسوم اشتراكات العضوية وفق ما تقرره اللائحة التنفيذية .
- ب- الدخل من النشاطات والخدمات التي تقدمها الشبكة بما فيها عمل الدراسات وتقديم الاستشارات وإجراء البحوث وتنظيم المؤتمرات والمعارض وبيع المطبوعات .
- ج- الدعم المالي الذي تحصل عليه الشبكة بما في ذلك الوصايا والأوقاف والهبات.
- د - استثمار الفائض من أموال الشبكة.
- هـ- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء .

المادة (٢٨) حسابات الشبكة

- أ - تبدأ السنة المالية من أول يوم في العام الميلادي، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير منه.
- ب - تودع أموال الشبكة في حسابات مستقلة في مصرف أو أكثر تحددها اللجنة التنفيذية باقتراح من المدير التنفيذي.
- ج- تحتفظ الشبكة بسجلات مالية وفقاً للأصول المحاسبية .
- د - يجب تدقيق حسابات الشبكة من قبل مراجع حسابات خارجي في موعد أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وذلك دون الإخلال بأي تدقيق داخلي يتم إقراره ضمن تنظيم الشبكة.

المادة (٢٩) حق التملك

يحق للشبكة امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة بما يحقق أغراضها ، ولا يجوز التصرف في الأموال غير المنقولة إلا بقرار من مجلس الأمناء .

الباب السادس أحكام ختامية

مادة (٣٠)

ينعقد المؤتمر العام للشبكة كل ثلاث سنوات ، يتم خلاله انعقاد الجمعية العامة للشبكة - التي يحق لكل الأعضاء في الشبكة حضورها - لمناقشة تقرير يقدمه الرئيس عن إنجازات الشبكة وتوجهاتها المستقبلية خلال الثلاث سنوات القادمة.

مادة (٣١)

أ - في حالة الرغبة في حل الشبكة أو نقل مقرها إلى مدينة أو دولة أخرى يتم دعوة مجلس الأمناء لعقد اجتماع طارئ ، ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره ٧٥ ٪ من أعضاء مجلس الأمناء . وفي حالة عدم حضور هذه النسبة يتم إلغاء الاجتماع وتوجه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد شهر من موعد الاجتماع الأول، ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً مهما كانت نسبة الحضور من أعضاء مجلس الأمناء وتتخذ القرارات بموافقة ثلثي الحضور .

ب - في حالة حل الشبكة فإن الرصيد الذي يمثل صافي موجودات الشبكة يجب تحويله إلى مؤسسة عربية تعمل في مجالات مماثلة لنشاطات الشبكة، وذلك وفقاً لقرار يصدره مجلس الأمناء . ويجب في هذه الحالة أن يختار مجلس الأمناء مصفياً أو لجنة تصفية، ويجب على المصفي أن يتبع الأنظمة التي تحكم تصفية التنظيمات في دولة المقر .

مادة (٣٢)

تعتبر اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية قانونية فقط إذا صدرت متطابقة مع نصوص هذا النظام ولوائحه التنفيذية .

مادة (٣٣)

يسري هذا النظام بعد إقراره من الجمعية العامة.

اللائحة التنفيذية

أولاً : قواعد الانضمام والانسحاب من عضوية الشبكة

البند (١)

تهدف هذه القواعد إلى تطبيق المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من النظام الخاصة بأسس انضمام الأعضاء وانسحابهم من عضوية الشبكة .

البند (٢)

يشترط في العضوية العادية الآتي :

- أ - العمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة ولا تستهدف الربح من عملها .
- ب - وجود نظام أساسي لها وتوفر انتخابات في مجلس الإدارة .
- ج - التقدم بطلب للانضمام لعضوية الشبكة .
- د - الموافقة على ما تضمنه نظام الشبكة .
- هـ - الموافقة على إنشائها في دولها .
- و - وجود مجلس إدارة لها .
- ز - وجود ميزانية وحساب ختامي مصدق من الجهة المعنية في الدولة .
- ح - تحديد اسم من يمثلها في الشبكة .
- ط - مضي على تأسيسها سنتان على الأقل .
- ك - تسديد الرسوم المقررة .

البند (٣)

يشترط في العضوية المشاركة الآتي :

- أ - العمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة.
- ب - وجود نظام أساسي لها.
- ج - وجود مجلس إدارة لها.
- د - وجود ميزانية وحساب ختامي مصدق من الجهة المعنية.
- هـ - التقدم بطلب للانضمام لعضوية الشبكة.
- و - تحديد اسم من يمثلها في الشبكة.
- ز - تسديد الرسوم المقررة.

البند (٤)

يشترط في العضوية الشرفية الآتي :

- أ - تقديم عمل متميز لتحقيق أهداف الشبكة.
- ب - تقديم دعم متميز لتحقيق أهداف الشبكة.

البند (٥)

يشترط في الأفراد الذين يودون الانضمام لعضوية الشبكة ما يلي:

- أ - العمل في مجالات التنمية البشرية المستدامة.
- ب - الموافقة على ما تضمنه نظام الشبكة
- ج - التقدم بطلب للانضمام لعضوية الشبكة.
- د - تسديد الرسوم المقررة.

البند (٦)

يحق للأعضاء غير الأفراد استبدال ممثليهم بأخرين شريطة أن تعلم اللجنة التنفيذية للشبكة كتابة بذلك.

البند (٧)

يعتبر العضو مستقيلاً من عضوية الشبكة بمجرد إشعاره للمدير التنفيذي للشبكة بذلك أو بتوقفه عن دفع رسوم عضويته لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر مشروع تقبله اللجنة التنفيذية.

البند (٨)

يجوز للعضو المستقيل من عضوية الشبكة طلب إعادة عضويته، ويكون له حق التصويت بعد موافقة اللجنة التنفيذية على إعادة عضويته، ودفع رسوم العضوية السنوية، وما قد يكون متراكماً عليه من رسوم عضوية سابقة.

البند (٩)

يجوز للجنة التنفيذية الموافقة على إعفاء العضو الذي يطلب العودة للانضمام لعضوية الشبكة من الرسوم المتراكمة السابقة لاستقالته في حالة اقتناعها بصعوبة تسديده لتلك الاشتراكات.

البند (١٠)

لتطبيق إجراءات فقدان العضوية الموضحة في المادة (١٠) من النظام بالنسبة للأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم خلال سنتين، فإن على المدير التنفيذي إشعارهم قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سيبحث فيه إسقاط العضوية عنهم بالنتائج المترتبة على عدم دفع الاشتراك ومن ثم إبلاغهم بقرار اللجنة التنفيذية بعد انتهاء اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يتقرر فيه إسقاط العضوية عنهم.

ثانياً : قواعد اشتراكات العضوية

البند (١)

تهدف هذه القواعد لتطبيق المادة (٩) من نظام الشبكة ذات العلاقة بتحديد رسوم العضوية في الشبكة.

البند (٢)

تحدد رسوم عضوية الاتحادات القطرية السنوية بمبلغ (٥٠٠) دولار أمريكي.

البند (٣)

تحدد رسوم اشتراكات المنظمات الإقليمية العربية السنوية بمبلغ (٥٠٠) دولار أمريكي.

البند (٤)

تحدد رسوم اشتراكات الاتحادات النوعية السنوية بمبلغ (٢٥٠) دولاراً أمريكياً.

البند (٥)

تحدد رسوم اشتراكات المنظمات الأهلية السنوية بمبلغ (٥٠) دولاراً أمريكياً.

البند (٦)

تحدد رسوم اشتراكات الأفراد السنوية بمبلغ (٢٥) دولاراً أمريكياً.

البند (٧)

يعتبر كل أعضاء الشبكة مشتركين في عضوية نشرة «المظلة» التي تصدرها الشبكة مقابل السعر الذي يتم تحديده.

البند (٨)

يمنح أعضاء الشبكة تخفيضاً قدره ٢٥ ٪ من قيمة البحوث والنشرات التي تصدرها الشبكة.

البند (٩)

يتم دفع رسوم العضوية خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بداية السنة الميلادية.

ثالثا : قواعد حق التصويت

البند (١)

تهدف هذه القواعد لإيضاح حق التصويت للعضوية العادية وفقا للمادة (٦) من النظام الأساسي.

البند (٢)

دون الإخلال بقواعد العضوية ، فإن للعضو العادي الحق في التصويت في الشبكة بمجرد قبول عضويته ودفعه رسم الاشتراك المقرر.

البند (٣)

لممارسة هذا الحق فإن العضو يملك حق التصويت عندما يكون قد دفع كامل اشتراكاته في السنوات المالية السابقة لعملية التصويت.

البند (٤)

يعتبر العضو دافعاً لكامل اشتراكاته عند تحصيلها من قبل الجهات المالية في الشبكة.

البند (٥)

يقتصر حق التصويت في انتخاب ممثلي مجلس أمناء الشبكة العربية على العضو العادي من الاتحادات والمنظمات الأهلية العربية دون غيرها، ولا يمتد هذا الحق لعضوية الأفراد، وبخلاف ذلك فإن حق التصويت للأعضاء متساويا ولكل عضو صوت واحد.

رابعاً: القواعد الخاصة بعرض ميزانية الشبكة وحساباتها الختامية

البند (١)

يهدف هذا البند إلى تطبيق فقرات المادتين (٢٧، ٢٨) من نظام الشبكة الخاصة بإجراءات اعتماد ميزانية الشبكة وحساباتها الختامية.

البند (٢)

يقوم المدير التنفيذي بإعداد وتقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجنة التنفيذية التي تقوم بدورها باعتمادها وتقديمها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها، وللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء إجراء أية تعديلات يرونها مناسبة.

البند (٣)

تشكل اللجنة التنفيذية لجنة مالية تتكون من :

- أ- رئيس أو نائب رئيس اللجنة والذي يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ب- ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ج- المدير التنفيذي للشبكة.
- د- مدير الشؤون المالية والإدارية في الشبكة.

البند (٤)

تقوم اللجنة المالية سنوياً بمناقشة مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشبكة ويجوز لها بناءً على طلب اللجنة التنفيذية دراسة بعض الأمور المتعلقة بالوضع المالي للشبكة.

البند (٥)

يقوم رئيس اللجنة المالية بتقديم تقرير للجنة التنفيذية عن عمل اللجنة وملاحظاتها بشكل خاص على مشروع الميزانية والحسابات الختامية.

خامساً: القواعد الخاصة بدور أعضاء مجلس الأمناء

البند (١)

تحقيقاً لدور أعضاء مجلس الأمناء المحدد في المادة (١٤) من نظام الشبكة، يجب على الأعضاء أن يقوموا بالمهام التي يكلفهم بها مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية.

البند (٢)

يقوم أعضاء مجلس الأمناء بالمهام التالية في الدول التي يمثلونها :

- أ - مساعدة الشبكة في استقطاب المنظمات الأهلية والإقليمية المتواجدة في دولهم للانضمام لعضوية الشبكة.
- ب - تنظيم اجتماعات قطرية في دولهم بالتعاون مع الشبكة لبحث المواضيع المتعلقة بنشاطات الشبكة.
- ج - تحديد الخبراء المتواجدين في دولهم في مجالات عمل الشبكة الذين يمكنهم المشاركة في مجالات التدريب والبحوث والاستشارات وتزويد الشبكة بمعلومات كافية عنهم للاستفادة من خبراتهم.
- د - التعاون مع المدير التنفيذي للشبكة في إجراء الدراسات والبحوث وجمع المعلومات من خلال المنظمات الأهلية الأعضاء في دولهم.
- هـ - مساعدة المدير التنفيذي لتدبير التمويل في المؤسسات داخل دولهم أو المنظمات التي تربطهم بها علاقة وثيقة.
- و - المساهمة في التغطية الإعلامية عن نشاطات الشبكة وأهدافها.
- ز - الإشراف على نشاطات الشبكة في دولته كالبرامج التدريبية والبحوث وغيرها بالتنسيق مع المدير التنفيذي للشبكة.

البند (٣)

يقدم أعضاء مجلس الأمناء تقريراً سنوياً لمجلس الأمناء عن نشاطاتهم المتعلقة بدورهم كممثلين للمنظمات الأعضاء في دولهم في الشبكة ، ويتم تزويد المدير التنفيذي بصورة منه لإدراجه في التقرير السنوي عن نشاطات الشبكة.

سادساً: القواعد الخاصة بالمؤتمر العام للشبكة

البند (١)

تهدف هذه القواعد إلى تحديد الخطوط العامة للإعداد للمؤتمر العام للشبكة وفقاً لما جاء في المادة (١٨) فقرة (د ، هـ) والمادة (٣٠) من نظام الشبكة.

البند (٢)

يحق لكل الأعضاء الاشتراك في المؤتمر العام للشبكة الذي يتم تنظيمه كل ثلاث سنوات لبحث موضوع عام في مجال العمل الأهلي التنموي.

البند (٣)

تقديم نتائج الدراسات التي قامت بها الشبكة خلال الثلاث سنوات السابقة لعقده.

البند (٤)

يتم عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء في وقت انعقاد المؤتمر العام. ويقدم الرئيس خلال المؤتمر عرضاً للخطوط العامة لبرامج الشبكة.

البند (٥)

يتم تحديد الموضوع الذي سيناقشه المؤتمر بناءً على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مجلس الأمناء قبل ثلاث سنوات من عقد المؤتمر.

البند (٦)

تحدد اللجنة التنفيذية قبل سنة من تاريخ عقد المؤتمر تاريخ ومكان ومدة المؤتمر وبرنامج المؤتمر موزعاً بين اجتماعات اللجان والاجتماعات العامة.

البند (٧)

تأخذ اللجنة التنفيذية عند تحديدها لموضوع المؤتمر في الاعتبار نتائج الاتصالات التي يجب أن يقوم بها المدير التنفيذي مع أعضاء الشبكة.

البند (٨)

تختار اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي المقرر العام للمؤتمر والمقررين لمحاور المؤتمر المختلفة أخذة في الاعتبار قدراتهم العلمية وتجاربهم العملية وتوزيعهم الجغرافي، ولا يشترط أن يكونوا من أعضاء اللجنة التنفيذية أو أعضاء مجلس الأمناء .

البند (٩)

يقوم المدير التنفيذي بالتشاور مع الرئيس أو نائبه باتخاذ الاجراءات اللازمة بين جلسات اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بمعالجة الحالات الطارئة المتعلقة بالإعداد للمؤتمر.

البند (١٠)

يكون المقرر العام مسئولاً عن تنسيق كل الأمور العلمية المتعلقة بالمؤتمر، ويقوم بمتابعة وتنسيق أعمال مقرري المحاور المختلفة للمؤتمر تحت إشراف المدير التنفيذي للشبكة ، ويقوم وفقاً للموضوع المقترح من اللجنة التنفيذية بوضع التفاصيل الخاصة بمحاور الموضوع من نواحيه المختلفة، والتأكد من ترابط المحاور مع الوصف العام لموضوع المؤتمر. والتي ستكون الأساس في الدعوة لإعداد بحوث المؤتمر، وفقاً لمعايير تتيح نشرها بعد انتهاء المؤتمر.

البند (١١)

يقوم المقرر العام ومقررو المحاور بوضع الإطار العام والمعايير التي تعد على أساسها البحوث للمحور الذي يقع ضمن مسئوليتهم والتي تكون الأساس في الدعوة لإعداد بحوث المؤتمر ، وذلك بالتنسيق مع المقرر العام للمؤتمر ، وأن يتأكدوا من تطابق البحوث المطلوبة مع المواضيع الفرعية مع تحديد العناصر التي يجب التركيز عليها في تلك البحوث .

البند (١٢)

على المدير التنفيذي اتخاذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من حسن سير إجراءات الإعداد للمؤتمر وخاصة التنسيق مع الأعضاء والمقرر العام للمؤتمر ومقرري المحاور.

البند (١٣)

يكون المدير التنفيذي والمقرر العام للمؤتمر مسئولين عن التنسيق بين الشبكة وبين الدولة المضيفة لتنظيم المؤتمر في حالة عقده خارج مقر الشبكة. وعليهما إعداد اتفاقية تحدد مسئوليات الشبكة ومسئوليات الجهة المضيفة لتنظيمه.

البند (١٤)

على المدير التنفيذي والمقرر العام ومقرري المحاور اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان تقديم مستوى عالٍ من الجودة من الناحية العلمية والتنظيمية لتنفيذ المؤتمر.

البند (١٥)

تقوم الشبكة بطبع البحوث والتوصيات ونشرها وتوزيعها بالأسلوب المناسب.

البند (١٦)

يتم تكليف المدير التنفيذي والمقرر العام ومقرري المحاور في ختام كل مؤتمر بعمل تقييم علمي للجوانب العلمية والتنظيمية للمؤتمر. وعلى اللجنة التنفيذية مناقشة نتائج التقييم لأخذها في الاعتبار عند تطوير الإجراءات الخاصة بعقد المؤتمرات القادمة.

البند (١٧)

على أعضاء الشبكة مساعدة المدير التنفيذي في توزيع نتائج المؤتمر والاجتماعات الأخرى على الأعضاء في منظماتهم.

البند (١٨)

تكون اللجنة التنفيذية مسئولة عن متابعة تطبيق هذه القواعد.